تنقيح الشريعة

في شرح تحرير الوسيلة

4270
ك
١
٤٤٨
عطر

كتاب الخمس

الجزء الأول

السيد مجتبى النور مفيدي

نشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

www.ketab.ir

سرشناسه: نورمفیدی، سیّد مجتبی، ۱۳۴۳ـ
عنوان قراردادی: تحریر الوسیله؛ برگزیده. شرح.
عنوان و نام پدیدآور: تنقیح الشریعة في شرح تحریر الوسیلة ـ کتاب الخمس / سیّد مجتبی نورمفیدی.
مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۴۴۰ق = ۱۳۹۸ش.
شابک (دوره): ۲ ـ ۱۲۴ ـ ۳۸۸ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
شابک (ج ۱): ۵ ـ ۱۲۳ ـ ۳۸۸ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرستنویسی: فیپا.
موضوع: خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ ـ ۱۳۶۸ ـ تحریر الوسیلة ـ نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری ـ رساله عملیه (Islamic law, Jafari- Handbooks, manuals, etc)
موضوع: خمس (Khums)
رده‌بندی کنگره: ۹ / ۱۸۳ BP
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی: ۵۷۸۲۶۸۳

www.ketab.ir

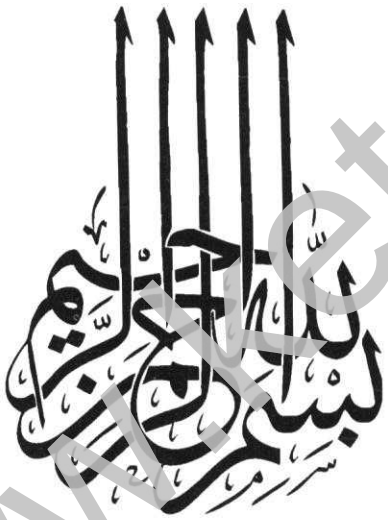

www.ketab.ir

تنقیح الشریعة في شرح تحریر الوسیلة

کتاب الخمس (۱)

- ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام
- مؤلف: استاد سید مجتبی نورمفیدی
- نوبت چاپ: اول/ ۱۳۹۸ش
- چاپخانه: یاران
- شمارگان: ۵۰۰ نسخه
- شابک: ۵ ـ ۱۲۳ ـ ۳۸۸ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
- قیمت: ۷۰۰۰۰ تومان

مراکز پخش:

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷۴۹۴۹۴

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و ۳۷۷۴۴۲۸۱

شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارة بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱۶۰

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فإنّ الفقه في زماننا المعاصر يحتاج إلى دقّة كثيرة وعمق أوسع وذلك إلى حدّ يصير مؤثراً في حل المشاكل الجديدة، ومن الواضح جدّاً أنّ المباحث الرائجة المتعارفة كالبحث عن الصلاة والطهارة والحجّ والخمس، هي الأساس للإحاطة والخبروية في استنباط المسائل الجديدة. فلا يمكن الوصول إلى حقيقة الاستنباط في المسائل المستحدثة إلّا لمن يكون محيطاً بكيفية الاستدلال في المسائل المتعارفة، ولأجل ذلك فلا يصحّ أن يتوهّم عدم صحّة البحث عن المباحث التي دارت كلمات الفقهاء في القرون المتمادي عليها، فلا يمكن للفقيه في العصر الحاضر أن يستنبط المسائل المعاصرة إلّا وأن يكون محيطاً على نهج الاستدلال في المباحث المشهورة، ولأجل ذلك ينبغي أن يهتمّ بها في جنب المسائل الجديدة.

والبحث عن الخمس وأحكامه من المباحث الأساسية في كلمات الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد اعتنى به جميع الفقهاء، سيّما أنّه من شؤون الإمامة والولاية ـ إمّا ملكاً شخصياً كما هو الحقّ وإمّا ملكاً للمنصب كما هو رأى جماعة وإمّا ولاية في التصرّف

www.ketab.ir

كما هو رأى السيّد الإمام الخميني والشيخ الوالد الأُستاذ قدس سرهما ـ ولا يبعد أن يقال: إنّه مطويّ في عنوان الولاية في الحديث المنقول عن الباقر عليه السلام: «بني الإسلام على خمس؛ على الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والولاية...»، وبهذا يجاب عن هذا السؤال: لم جعلت الزكاة من أركان الإسلام دون الخمس؟ ولا يصحّ أن يقال: إنّ الخمس من جهة أنّه عوض عن الزكاة فهو البدل لها وحيث إنّ المبدل من أركان الإسلام فالبدل كذلك، فإنّ هذا الاستدلال مخدوش جدّاً كما هو واضح. فالخمس مفروض في الشريعة إكراماً للأئمّة المعصومين عليهم السلام وتحكيماً لإمامتهم كما أنّه موجب لتطهير أموال الناس، فهو مرتبط بالإمامة من جانب كما أنّه مرتبط بالأُمّة من جانب آخر، هذا.

والتطوّر والتكامل في الفقه يتجلّى في أن يجعل بعض الكتب بعنوان المتن ثمّ يحاول جمع آخر لشرحه وتنقيحه. وهذا أمر رائج كثير في الفقه وتاريخه. ومن المتون الفقهية المعاصرة هو كتاب تحرير الوسيلة وقد حرّره السيّد الفقيه الأعظم الإمام الخميني قدس سره وهو كتاب ينبغي لكونه متناً ومداراً للشرح والتفصيل، وبحمد الله وصل إلى هذه المرحلة وصار في زماننا هذا من أهمّ المتون التي يعتني به كثير من أساتذة بحث الخارج والمراجع المعاصرين وقد شرحه تفصيلاً الوالد الأُستاذ المحقّق وهو أوّل شرح مبسوط لهذا الكتاب حاوياً على نكات عميقة دقيقة ومشتملاً على جميع المباني للسيّد الإمام وسائر الفقهاء المعاصرين، وصار هذا الشرح مصدراً للدروس الاستدلالية في الحوزات العلمية وقد شرحه جمع آخر، ومن تلك الشروح هو هذا الكتاب المسمّى بـ «تنقيح الشريعة»، فهو من ثمار جهود أحد الأساتذة في الدروس الخارج في الحوزة العلمية وقد كتبه المحقّق الفقيه سماحة العلّامة السيّد مجتبى النورمفيدي دامت بركاته، وقد تعرّض فيه لمقدّمات نافعة مهمّة في مسألة الخمس كما أنّه ذكر التحقيقات الأخيرة في مباحث الخمس وحاول

www.ketab.ir

في مناقشتها والبحث عنها، فهذا الكتاب من الكتب التي يليق أن يرجع إليه المحقّق في مباحث الفقه ونحن نشكره على هذا الأثر القيّم ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله ذخراً له ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم كما أنّه نشكر الإخوة المساهمين في هذا الأثر سيّما من مدير المركز سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشاني دامت بركاته ونأمل من الله تبارك وتعالى أن يجعلنا وإيّاه من العلماء الربانيّين ومن الخادمين لشريعة سيّد المرسلين والمحامين لولاية أئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

قم ـ الحوزة العلمية
مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
محمّد جواد الفاضل اللنكراني
شوّال المكرّم ١٤٤٠ق

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن، ثمّ الصلاة والسلام على أشرف بريّته وأفضل رسله؛ محمّد الذي أرسله بالهدى ودين الحقّ وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، سيّما خاتمهم الحجّة بن الحسن المهدي الذي يقيم دولة الحقّ ويتمّ نوره ولو كره الكافرون والمنافقون.

وبعد، فهذا شرح كتاب الخمس من الكتاب المستطاب الموسوم بـ«تحرير الوسيلة» ـ الّذي أساسه كتاب «وسيلة النجاة» لمؤلّفه الكبير وزعيم عصره آية الله السيّد أبو الحسن الإصفهاني ـ من مصنّفات العالم العامل وبحر الفضائل، قدوة المحقّقين ونخبة المدقّقين، رئيس الفقهاء والمجتهدين الإمام السيّد روح الله الموسوي الخميني أعلى الله مقامه الشريف، وهو أعظم من أن يوصف بكلام مثلي؛ فإنّه جامع العلم والعمل، كما أنّ له جامعية أخرى في كلّ منهما، وكيف لا أقول ذلك؛ حيث إنّه من أكابر أصحاب العلوم العقلية والنقلية، ومن أعاظم العارفين بالخلق والقائدين للخلائق، وللبيان في جامعيته لكلّ من العلوم العقلية والنقلية وجامعيته للسفر إلى الله والسفر إلى الخلق مستقلّا، بل الأسفار الأربعة مجال واسع لا يسع المقام ذكره.

وممّا يشهد على ما ذكرنا جامعيته في الفقاهة؛ فإنّ منهجه الاجتهادي كما كان

www.ketab.ir

مبتنياً على الرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرين عليهم السلام، كذلك كان معتمداً على العقل، مع عدم غفلته فيه عن العرف، هذا كلّه مع اعتقاده بمدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد، وكان له الاحاطة على آراء أعاظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين ومبانيهم، على أنّ له إبداعات في العلوم الإسلاميّة خصوصاً في الفقه والأصول.

وقد منّ الله عليّ سماع اسمه الشريف من أوان الطفولية ـ في عصر كان الناس يخافون من اسماعه، فضلاً عن ذكر محاسنه واتّباعه ـ من تلميذه؛ العالم العامل، والدي المعظم، سيّدنا الأستاذ سماحة آية الله السيّد كاظم النورمفيدي (دام ظلّه العالي)، وكذلك تلميذه الحرّ، خالي المكرّم، شيخنا الأستاذ، المرجع الديني آية الله العظمى الفاضل اللنكراني (أعلى الله مقامه الشريف) مع التعظيم والتكريم لسماحته ونقل مجاهداته وقيامه في مقابل طاغوت العصر؛ فإنّه قد أحدث ذلك في قلبي محبّة أحسّ حرارتها إلى الآن مع تقوّيتها في طول الزمان؛ لما عرفت من حسن سيرته وعلمت من عمق فكره ورأيت من استقامته عند وقوع الحوادث الصعبة.

ثمّ إنّه قد ألّفت شروح مختلفة على كتابه القويم، أكملها «تفصيل الشريعة»، ولكنّي قد رأيت أنّ هذا الكتاب له مجال واسع للشرح والتدريس؛ لجهات متكثّرة أقلّها أداء حقّه العظيم علينا وعلى شعبنا، خصوصاً على الحوزات العلمية صانها من الفتن والمحن، ولذلك قد شرعت في تدريسه لعدّة من الفضلاء في الحوزة العلمية في قم، وكتبت ما ألقيته عليهم بقلمي القاصر وسمّيته بـ«تنقيح الشريعة في شرح تحرير الوسيلة» وأنا أعلم أنّ أستاذ أساتذنا أجلّ شأناً وأعظم قدراً من أن يشرح كتابه بيد مثلي، إلّا أنّ هذا سيرة السلف الصالح؛ فإنّ علينا أن نتلقّى آثارهم ونحفظ مواريثهم، خصوصاً مثل هذا الإمام الذي هو مبدع أبكار الأفكار وكاشف أسرار الآثار.

وهذا الكتاب الذي بين يديك مشتمل على أقوال الأصحاب من القدماء

www.ketab.ir

والمتأخّرين ومستنداتهم في مسائل باب الخمس والبحث حولها، مع التعرّض لما ذكره الفقيه المدقّق السيّد اليزدي في العروة الوثقى في الجملة، إلّا أنّه قد تعرّضت لمقدّمات تسع التي تعرّض لبعضها الماتن خلال الفروع المبحوث عنها، ولكنّه قدّمتها؛ لأنّ لها آثاراً مهمّة في كثير من الفروع.

وإنّي لأظنّ ما تركت المسائل المهمّة فيه، وقد تعرّضت لها مستوعباً للأقوال وأدلّتها والبحث حولها، مع إيضاح ما استند إليه الماتن فيها وكثيراً ما قد اخترت رأياً آخر غير ما اختاره الماتن.

وفي الختام ينبغي أن أطلب الرحمة والغفران وعلوّ الدرجات للماتن الكبير، وكذلك شارحه الذي أسّس «مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام»؛ فإنّه اليوم معهد علمي مشار بالبنان في العالم الإسلامي والحوزات العلميّة، كما أنّه لابدّ لي أن أشكر لكلّ من بذل جهده لوجوده لنشر هذا الكتاب، سيّما رئاسته العالم الجليل آية الله الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني دامت بركاته ومديره حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشاني دامت توفيقاته، كذلك أصدقائي الأعزّاء، الفضلاء الكرام حجج الإسلام الشيخ مصطفى المسعودي، السيّد مهدي الموسوي وأحمد الشايعي دام عزّهم حيث ساعدوا كلّ على حدة للأعمال المرتبطة بنشره، وأسأل الله لهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة خصوصاً يوم لا ينفع مال، ولا بنون، وألتمس من القرّاء الكرام الدعاء؛ حيث إنّي أحوج المحتاجين إلى رحمة ربّه الغنيّ، وفّقكم الله وإيّانا لمرضاته.

قم ـ الحوزة العلميّة

السيّد مجتبى النورمفيدي

٢٨ / ١٠ / ١٣٩٧ش.

جمادي الأولى ١٤٤٠ق.

www.ketab.ir

المقدّمات

www.ketab.ir

كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمّد ﷺ وذرّيته كثّر الله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظّالمين لهم والغاصبين لحقّهم، فعن مولانا الصّادق عليه السلام: «إنّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصّدقة أنزل لنا الخمس، فالصّدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال».[1] وعنه عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس».[2] وعن أبي جعفر عليه السلام: «ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».[3] والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقيه وكيفيّة قسمته بينهم وفي الأنفال.

شرح المسألة

ينبغي هنا تقديم تسع مقدّمات تمهيداً لمباحث كتاب الخمس، إلّا أنّ الماتن قد أشار فيها إلى ثلاثة منها.

المقدّمة الأولى: في زمان تشريع الخمس

قد اختلف في تشريع الخمس في الأديان السابقة على الإسلام، وذكر بعض المورّخين أنّ عبدالمطلب جدّ رسول الله ﷺ كان أعطى الخمس على حسب السنّة الإبراهيمية[4]، وقد ورد عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام

---

(١) الفقيه، ج ٢، ص ٢١، ح ٧٧؛ وسائل الشيعة ج ٩، ص ٤٨٣، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٢، الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام، ح ١١.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٤) تاريخ ابن عساكر، ج ٣، ص ٩٠.

www.ketab.ir

قال: «يا عليّ، إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خَمس سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى أن قال: ـ وجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية[١]. وورد أيضاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كان لعبد المطلب خَمس من السنن أجراها الله له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء وسنّ الدّية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمّى زمزم حين حفرها سقاية الحاج».[٢]

ثمّ إنّه اختلف أيضاً في زمان تشريعه في الإسلام، فقد ذهب بعض إلى أنّه في غزوة بني قينقاع[٣] وقال بعض آخر إلى أنّه في سرية نخلة وقبل حرب بدر[٤]، إلّا أنّ المستفاد من الأدلّة أنّه شرّع في السنة الثانية من الهجرة النبوية وبعد حرب بدر ونزول الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾[٥].

المقدّمة الثانية: في معنى الخمس

معنى الخمس لغةً واضح، قال في لسان العرب: «والخُمُس والخُمْس والخِمس: جزء من خَمسَة، يطّرد ذلك في جمع عدد الكسور عند بعضهم، والجمع أخماس. والخَمس: أخذك واحداً من خمسة، تقول: خَمستُ مال فلان وخَمَسهم يخمُسُهم بالضم خمساً: أخذ خمس أموالهم...»[٦]، وكذلك في

---

(١) الفقيه، ج٤، ص٢٦٤، ح٨٢٣؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢١٢؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٤.

(٣) تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٨١.

(٤) تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٧٠.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) لسان العرب، ج٦، ص٧٠.

www.ketab.ir

المقاييس[١] ونحوه في النهاية[٢]، واصطلاحاً هو جزء واحد ماليّ من خمسة جعلها الشارع في أمور سيأتي ذكرها، فلم يكن حقيقة شرعية، إلّا أنّه يتعلّق ببعض الأمور. وعليه، فهو حقّ ماليّ جعله الله تبارك وتعالى مالك الملك على عباده لمحمّد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة، إكراماً لهم، اقتضاءً لإمامتهم ولولايتهم على الناس ولاية عامّة تكوينية وتشريعية ولتزكية أموال الناس، وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً في البحث عن وجوه تشريع الخمس.

المقدّمة الثالثة: في وجوب الخمس

الخمس من الفرائض ولا إشكال ولا خلاف في وجوبه بين المسلمين من الخاصّة والعامّة في الجملة، بل هو من ضروريات الدّين كما صرّح به في الانتصار[٣] والخلاف[٤] والغنية[٥] والمهذّب[٦] والرياض[٧] والمستند[٨] والجواهر حيث قال: «وعلى كلّ حال فالخمس في الجملة ممّا لا ينبغي الشكّ في وجوبه بعد تطابق الكتاب والسنة والإجماع عليه، بل به يخرج الشاك عن المسلمين ويدخل في الكافرين كالشكّ في غيره من ضروريات الدين»[٩]. ولعلّ المراد من الشكّ هو الإنكار؛ لأنّ ما يوجب الخروج عن المسلمين هو إنكار الضروريات، لا الشكّ

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢١٧.
(٢) النهاية، ج ٢، ص ٧٩.
(٣) الانتصار، ص ٢٢٦.
(٤) الخلاف، ج ٢، ص ١١٧.
(٥) غنية النزوع، ص ١٢٨.
(٦) المهذب البارع، ج ١، ص ٥٥٨.
(٧) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٣٧.
(٨) مستند الشيعة، ج ٥، ص ١٠.
(٩) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥.

www.ketab.ir

فيها، كما صرّح به كثير من الأعاظم.

ثمّ إنّ اختلاف الفريقين في المتعلّق وفي مصارفه لا يخرجه عن الضروريّ من الدين؛ لأنّه لا يكون إنكاراً لأصل الوجوب. وعليه، فإنكار الخمس في غير غنائم دارالحرب كما ذهب إليه كثير من العامّة إنكار لما هو ضروري من المذهب، كما أنّ القول بعدم وجوبه في زمن الغيبة ـ لأجل أخبار التحليل ـ لا يكون خلاف الضروريّ من المذهب أيضاً.

هذا، ولكن لا بأس بذكر بعض الأدلّة هنا:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

فالآيه تدلّ على وجوبه في الجملة قطعاً؛ لأنّ صدير الآية بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ يدلّ على أنّه كان ينبغي أن يتعلّق العلم به، وليس المراد العلم فقط، بل العلم المقارن للعمل؛ فإنّ مجرّد العلم لا ينفع، والظاهر أنه ليس المطلوب في مثل هذه الأمور العلم بها، مضافاً إلى تقييده بالإيمان؛ أي ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾، والتأكيد بقوله: ﴿أَنَّمَا﴾ يفيد شدة الاهتمام بالحكم أيضاً.

وعليه، فمعناها: اعلموا أنّ الّذي غنمتم فيجب فيه الخمس، سواء قلنا بأنّ قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ مبتدأ وخبره محذوف وهو: «فحق» أو «فواجب»، أو قلنا: بأنّه خبر ومبتداه محذوف، تقديره: «فالحكم أنّ لله خمسه» والمجموع خبر «أنّ» في قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ

---

(١) الأنفال: ٤١.

تَبْذِيرًا﴾[١]؛ فالآية تدلّ على وجوب الخمس، بناءً على بعض الاحتمالات الجارية فيها كما ذُكر في تفسير القمّي[٢] والعيّاشي[٣] والصافي[٤] ومجمع البيان[٥] من أنّ المراد بالحقّ هو الخمس، حيث صرّح به في بعض الآيات كآية الفيء.[٦]

وقوله تعالى: ﴿وَ ءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ وَ ٱلْمَسَـٰكِينَ وَ ٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَ ٱلسَّآئِلِينَ...﴾[٧]؛ فإنّه استدلّ بها بعض على وجوب الخمس أيضاً.

وكيف كان، فلا شكّ في دلالة بعض الآيات عليه في الجملة، والتفصيل في مباحث آيات الأحكام، فراجع.

وأمّا السنّة: فتدلّ عليه الروايات الكثيرة التي بلغت على حدّ التواتر وقد ذكر بعضها الماتن وسيأتي بعض آخر منها في خلال المباحث الآتية.

منها: ما رواه سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال: يا أبا الفضل لنا حقّ في كتاب الله في الخمس، فلو سكتوه فقالوا ليس من الله تعالى أو لم يعملوا به لكان سواء»[٨].

ومنها: ما رواه أبو هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الله لمحمّد صلى الله عليه وآله: إنّي اصطفيتك وانتجبت عليّاً عليه السلام وجعلت منكما ذرية جعلت لهم الخمس»[٩]، إلى غير ذلك من الروايات.

وأمّا الإجماع: فالأمر فيه واضح، **والضرورة** قاضية بذلك أيضاً كما ذكرنا.

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٨.

(٣) تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٤) الصافي، ج ١، ص ٩٦٥.

(٥) مجمع البيان، ج ٦، ص ٤١١.

(٦) الحشر: ٧.

(٧) البقرة: ١٧٧.

(٨) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

(٩) مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٨، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

www.ketab.ir

هذا كلّه بالنسبة إلى وجوبه في الجملة، وأمّا بعض الأمور المتعلّقة به كمتعلّق الخمس ومصارفه، ففيه خلاف كما أشرنا إليه، وسيأتي البحث عن ذلك، إن شاء الله تعالى.

وهم ودفع

قد يتوهّم: أنّه لاعين ولا أثر للخمس في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين عليهما السلام والروايات الواردة في المقام كلّها صدرت منذ هذا العصر وأمّا قبله فلم يكن له أثر، خصوصاً بالنسبة إلى بعض أقسامه، وقد يتراءى تأييده بعدم بعث الرسول صلى الله عليه وآله لجباية الخمس مع أنّه صلى الله عليه وآله اهتمّ لجباية الزكاة، فلو كان الخمس واجباً كالزكاة للزم أن يبعث صلى الله عليه وآله لجبايته كما فعل صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى الزكاة، وهذا يكشف عن عدم وجوبه، والآية أيضاً تدلّ على رجحانه لا وجوبه. وعليه، فوجوب الخمس محلّ إشكال.

ولكنّه يدفع: بما نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله والخلفاء والإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام. أمّا النبيّ صلى الله عليه وآله فقد ورد في بعض مكاتيبه صلى الله عليه وآله إلى بعض ولاته وبعض القبائل أنّه صلى الله عليه وآله أشار إلى الخمس، كما ورد في مكتوبه صلى الله عليه وآله إلى ملوك حمير والحكام في الصنعاء من اليمن: «وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم نبيّه وصفيّه»[1]. والمغانم وإن احتمل فيها إرادة خصوص غنائم دارالحرب، إلّا أنّ الظاهر منها الأعمّ، لأنّ هذه القبائل لم تكن في حال الحرب، وما ورد أيضاً في مكتوبه صلى الله عليه وآله إلى جهينة: «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس»[2]، فهذا أيضاً يدلّ على عدم اختصاصه بغنائم دارالحرب، وفي مكتوبه صلى الله عليه وآله إلى عمرو بن حزم والي نجران: «وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس

---

(١) فتوح البلدان، ص ٨٢؛ مكاتيب الرسول، ص ١٨٧.

(٢) مكاتيب الرسول، ص ٣٦٥.

www.ketab.ir

الله»[١]، وكذلك إلى زهير العكليين: «وأقرّوا بالخمس في غنائمهم وسهم النبيّ وصفيّه»، وإلى وائل بن حجر الحضرمي: «وفي السيوب الخمس»[٢]، إلى غير ذلك من المكاتيب الكثيرة، فيستفاد منها أنّ للخمس عيناً وأثراً في الصدر الأوّل؛ حيث وردت فيها تعابير مختلفة متّخذة من الإعطاء والإقرار والأداء والأخذ، ولذلك لا يصحّ أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد منها هو أنّه ﷺ بصدد بيان وجوبه فقط؛ لأنّه أمر بالأخذ والأداء أيضاً، فهذا يدلّ على أمره ﷺ بالعمل بهذا الواجب أيضاً.

وكذلك يدفع: بما وقع في زمن الخلفاء، كما ورد أنّ أبابكر منع فاطمة عليها السلام من أخذ سهم ذي القربى حين إعطائه الخمس[٣]، وورد أيضاً أنّ عمر قال: «إن جاءني خمس العراق لم أدع هاشمياً إلّا زوّجته ولا مَن لا جارية له إلّا أخدمته»[٤]، وقد نقل أنّه كان يأخذ الخمس من الكنوز وإن صرّفه في غير مورده[٥]. وأمّا الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقد عرف أنّه عليه السلام أشار إلى هذا الواجب ومصارفه في مواضع متعدّدة.

وعليه، فلا وجه للترديد في وجوبه، فضلاً عن إنكاره بما توهّمه المتوهّم من أنّه لم يوجد للخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين عليهما السلام.

وأمّا عدم بعث الرسول ﷺ لجباية الخمس مع بعثه ﷺ لجباية الزكاة، فهذا لا يكشف عن عدم وجوبه؛ لأنّه لازم أعمّ لعدم الوجوب؛ حيث إنّه كان قد لا يمكن العمل بواجب في زمنه ﷺ؛ لوجود الموانع، مع أنّ وجوب الخمس في الرّكاز ممّا اتّفقت عليه العامّة، ولكنّه لم ينقل أنّه ﷺ بعث أحداً لجبايته، فعدم البعث والحثّ

---

(١) فتوح البلدان، ص ٨٠؛ السيرة النبوية (لابن هشام)، ج ٤، ص ٢٦٥؛ مكاتيب الرسول، ص ٢٠٦.

(٢) مكاتيب الرسول، ص ٣٩٧.

(٣) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ج ١٦، ص ٢٣٠.

(٤) الأموال، ص ٣٥١.

(٥) الخراج، ص ٢٠ ـ ٢١.

www.ketab.ir

لأخذه لا يكشف عن عدم وجوبه في الزّكاز عندهم، مضافاً إلى إمكان الفرق بين الزكاة والخمس؛ من حيث إنّ الزكاة حقّ للفقراء ويصرف في مصالح المسلمين وهو ﷺ مأمور بالأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فمقدمةً للأخذ الواجب عليه لابدّ من بعث العمّال لجبايتها، وأمّا الخمس فهو حقّ له ﷺ ولأقربائه، فشبه الملك الشخصي، ومن ثَمّ لم يؤمر فيه إلّا بمجرّد التبليغ كما في سائر الأحكام، ولذلك لم يبعث أحداً لجبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه، كما لا يخفى.

وأمّا الآية فقد عرفت دلالتها على الوجوب كما استظهره منها العلماء من العامّة والخاصّة.

فتحصّل مما ذكرنا في هذه المقدّمة: أنّ وجوب الخمس في الجملة ممّا لاوجه لإنكاره بوجه.

المقدّمة الرابعة: في وجوه تشريع الخمس

قد أشار الماتن إلى وجهين من وجوه تشريع الخمس ولكنّها أكثر من ذلك؛ فإنّ هذه الوجوه لابدّ من اصطيادها من الروايات، والمستفاد منها أربعة، فلا وجه للرجوع إلى الوجوه الاستحسانية الظنّية. نعم، يمكن إرجاع بعضها إلى بعض آخر، ولكن دقّة النظر تقتضي عدمه. فما ذكره الماتن من قوله: «عوضاً عن الزكاة» وقوله: «إكراماً لهم» وإن كان من المحتمل إشارة إلى وجه واحد ـ بمعنى أنّ جعل الخمس عوضاً عن الزكاة من باب إكرامهم؛ حيث إنّ الزكاة من أوساخ أيدي الناس ـ إلّا أنّ الأولى جعلهما وجهين، لا وجهاً واحداً.

إذا عرفت هذا فنقول في بيان هذه الوجوه:

الأوّل: أنّه جعل عوضاً عن الزكاة، **والثاني**: أنّه جعل إكراماً لهم، كما ورد في رواية سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: «... ولم يجعل لنا سهماً في

الصّدقة، أكرم الله نبيّه ﷺ وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي النـاس»[١]، وفي رواية أخرى[٢]: «وإنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس؛ تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم بـرسول الله ﷺ وكرامةً من الله لهم عن أوساخ الناس...»، فقوله عليه السلام يؤيّد ما ذكـرنا آنـفاً مـن أنّ العوضية عن الزكاة تختلف عن الكرامة من الله لهم، فلا يصحّ جعلهما وجهاً واحداً من وجوه تشريع الخمس.

وكذلك لما ورد في رواية أخرى: «...فالنصف له خاصّة والنصف لليتامى وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصّدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكـان ذلك بالخمس...»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات.

الثالث: أنّه جعل اقتضاءً لإمامتهم وإمارتهم، كما ورد في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني في حديث عن عليّ عليه السلام، حيث قال: «... وأمّا مـا جـاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات، فأمّا وجه الإمارة فقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فـجعل لله خمس الغـنائم والخمس يخرج من أربعة وجوه...»[٤]، فجعل الخمس من وجه الإمارة يدلّ على ما ذكرنا من أنّ الإمامة والإمارة تقتضي ذلك.

ويدلّ على هذا الوجه أيضاً كلّ ما دلّ على أنّ ما كان لرسول الله فهو للإمام عليه السلام، كما ورد عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «قـرأت عـدّة آيـة

---

(١) وسائل الشيعة، ج٩، ص ٥١١، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٤.

(٢) نفس المصدر، ح ٨.

(٣) نفس المصدر، ح ٩.

(٤) الآيات الناسخة والمنسوخة، ص١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٨٩، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، ح ١٢.

www.ketab.ir

الخمس، فقال عليه السلام: ما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فهو لنا...»[١]، وما ورد في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله»[٢].

الرابع: أنّه جعل تطهيراً لأموال الناس، كما ورد في رواية عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلّا أن تطهّروا»[٣]، ويؤيّده ما ورد في مرفوعة الحسين بن محمّد: «من زعم أنّ الإمام عليه السلام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام عليه السلام، قال الله عزّ اسمه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا﴾»[٤]، وأظهر منهما ما ورد في رواية عليّ بن مهزيار في حديث طويل: «... إنّ مواليّ ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فأجبت أنّ أطهرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا...﴾»[٥].

ثمّ إنّه قد جعل بعض المعاصرين أموراً من مصالح تشريع الخمس، وهي وإن كان من الممكن جعلها من هذه المصالح، إلّا أنّه لا دليل عليها من الروايات، منها: أنّه إنّما شرّع ليرتبط به الناس إلى ذراري النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله فيستحقون بذلك من الله الثواب والتكريم، ومنها: أنّه نحو عناية خاصّة من الله تعالى بذرّيّة الرسول صلى الله عليه وآله الذين هم بقايا النّبوات الإلهية والرّسالات الربّانية من إبراهيم الخليل عليه السلام إلى يوم

---

(١) وسائل الشيعة، ج٩، ص ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦.

(٢) التهذيب، ج٤، ص ١٢٨، ح٣٦٥؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٥١٠، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج٩، ص ٤٨٣، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٣.

(٤) الكافي، ج١، ص ٥٣٧، ح١.

(٥) التهذيب، ج٤، ص ١٢٨، ح١٤١؛ الاستبصار، ج٢، ص ١٩٨، ح٦٠؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.

www.ketab.ir

القيامة تشكراً من الله تعالى، لما تحمّله أولئك الأنبياء الكرام من المتاعب العظام في إعلاء كلمة الله ونشر أحكامه»[١]، ولكنّه قلنا سابقاً: إنّ المحكّم في مثل ذلك الرجوع إلى الروايات، ولا يصحّ الاتّكال على الوجوه الاستحسانية الظنّية.

المقدّمة الخامسة: في معنى ملكية الخمس

لا إشكال في أنّ الخمس ملك لله وللرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في الجملة، إلّا أنّه قد اختلف في معنى ملكيتهم له، وينبغي البحث عنه هنا؛ لأنّه:

أوّلاً: أنّ المستفاد من الكتاب والسنة أنّ نصف الخمس ـ بناءً على المشهور ـ ملك لله تبارك وتعالى والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والأنفال كلّها لهم، كما ورد في الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾[٢]، وقد قلنا في تعريف الخمس: إنّه حقّ مالي جعل له تبارك وتعالى ولمحمّد صلى الله عليه وآله وذريّته، فلا إشكال في ملكيتهم للخمس، إلّا أنّه لابدّ لنا من أن نبحث عن معناها.

وثانياً: أنّه يظهر من جملة من الأخبار أنّ الدنيا بأسرها ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام كما ورد في خبر جابر عن جعفر عليه السلام، أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأئمّة من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين»[٣]، وما أجاب به العسكري عليه السلام في رواية محمّد بن الريان من أنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله[٤]، وما ورد في رواية أبي بصير من أنّ الدنيا والآخرة للإمام عليه السلام[٥] إلى غير ذلك من

---

(١) مهذّب الأحكام، ج ١١، ص ٣٧٥.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧.

(٤) نفس المصدر، ح ٦.

(٥) نفس المصدر، ص ٤٠٨، ح ٤.

www.ketab.ir

الروايات، إلّا أنّ ظاهرها ـ مع الغضّ عن ضعف سند بعضها ـ مخالف للكتاب كما ورد في الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾[١]، وفي آية أخرى: ﴿وَ ٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[٢]، ومخالف لبعض الروايات أيضاً كقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً فهي له»[٣]، كما يخالف لفتاوى الفقهاء؛ فإنّهم أفتوا بمالكية الناس لأموالهم في كثير من الأبواب الفقهية. وعليه، فلابدّ من بيان المراد بها ـ بعد عدم جواز الأخذ بظاهرها ـ بتوضيح معنى الملكية فيها.

الاحتمالات العشرة في معنى ملكية الخمس

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ في معنى الملكية هنا عشرة احتمالات، بل أكثر، أشار إلى بعضها الماتن في كتاب البيع[٤].

الأوّل: أنّ الله تبارك وتعالى والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام مالك لهذه الأموال بالملكية التكوينية؛ بمعنى الإحاطة القيومية والجدة الحقيقية للأشياء، فالله تبارك وتعالى مالك للعالم وما فيه؛ لأنّه خالق ومكوّن له. وقد ثبت نحو من هذه الولاية التكوينية للرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، كما ثبتت لهم الولاية التشريعية، ولعلّ هذا مراد من عبّر بالملكية الحقيقية كالمحقّق الإصفهاني[٥]. وعليه، فإنّهم عليهم السلام لمّا كانوا وسائط الفيض فلهم نحو مالكية للأشياء، وقد صرّح بهذا الاحتمال المحقّق الإيرواني في حاشيته على المكاسب[٦].

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الرحمن: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢٥، ص ٤١٢، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، ح٥.

(٤) كتاب البيع، ج٣، ص ٢٢.

(٥) حاشية المكاسب (للإصفهاني)، ج١، ص ٢٤١، السطر ٨.

(٦) حاشية المكاسب (للإيرواني)، ج١، ص ١٦٧، السطر ٢٦.

www.ketab.ir

وفيه: أنّه باطل؛ لأنّ المقام يقتضي البحث عن الحكم الفقهي العقلائي، فلا يجري فيه ما يناسب المباحث اللائقة بالعلوم العقلية والدقيقة كالفلسفة والعرفان، مع أنّه لا يناسب ظاهر الروايات، بل هي آبية عنه، كما ورد في رواية الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ أنا وأهل بيتي الّذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا...»[1].

الثاني: أنّ الله تبارك وتعالى والرسول صلى الله عليه وآله مالكان لها بالملكية الاعتبارية بنحو الإشاعة، وتلحق الأئمّة عليهم السلام بالرسول صلى الله عليه وآله؛ لما ورد في بعض الروايات من «إنّ ما لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام»[2]، والمراد بالملكية الإعتبارية الملكية التي اعتبرها العقلاء، كما أنّهم اعتبروا أنّ الدار لزيد أو لعمرو أو لهما بالإشاعة، وهي تعتبر بأسباب خاصّة وتترتّب عليها آثار ولها لوازم يلتزمون بها.

وفيه: أنّه باطل أيضاً؛ لأنّ العقلاء لا يعتبرون الملكية بهذا النحو لله تبارك وتعالى. وعليه، فلا معنى للملكية الاعتبارية له تعالى ولا يمكن ترتّب آثار الملك ولوازمه عليه.

الثالث: أنّ الله تبارك وتعالى والرسول صلى الله عليه وآله مالكان لها بالملكية الاعتبارية بنحو الاستقلال معاً؛ بمعنى أنّ لكلّ منهما تمام الأموال استقلالاً.

وفيه: أنّ بطلان هذا الاحتمال أوضح من الثاني؛ لأنّه خلاف لاعتبار العقلاء من رأس، فإنّه يستلزم اجتماع مالكين على ملك واحد وهو باطل قطعاً.

الرابع: أنّ ملكية الله تبارك وتعالى لها ملكية تكوينية وملكية الرسول صلى الله عليه وآله لها

---

(١) الكافي، ج٥، ص ٢٧٩؛ التهذيب، ج٧، ص ٦٧٤، ح ١٥٢؛ الاستبصار، ج٣: ١٠٨، ح ٣٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٤، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٢، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٢، ٦، ٩ و ١١.

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

● **المقدمات** ١٣
المقدّمة الأولى: في زمان تشريع الخمس ١٥
المقدّمة الثانية: في معنى الخمس ١٦
المقدّمة الثالثة: في وجوب الخمس ١٧
وهم ودفع ٢٠
المقدّمة الرابعة: في وجوه تشريع الخمس ٢٢
المقدّمة الخامسة: في معنى ملكية الخمس ٢٥
الاحتمالات العشرة في معنى ملكية الخمس ٢٦
الحقّ في المقام ٣٠
وهم ودفع ٣٤
المقدّمة السادسة: في المراد بالغنيمة ٣٥
الأوّل: الغنيمة في اللغة ٣٥
الثاني: الغنيمة في القرآن ٣٩
الثالث: الغنيمة في الروايات ٤٨

www.ketab.ir

الرابع: الغنيمة في كلمات الفقهاء ٥٢
الخامس: الغنيمة في كلمات المفسّرين ٥٥
حصيلة البحث في المقدّمة السادسة ٥٦
المقدّمة السابعة: في تأسيس الأصل ٥٦
المقدّمة الثامنة: في البحث عن أدلّة حصر الخمس في غنائم دارالحرب ٥٩
المقدّمة التاسعة: في البحث عن أخبار التحليل ٦٢
الطائفة الأولى: ما يظهر منه تحليل الخمس للشيعة مطلقاً ٦٢
القسم الأوّل: ما ذكر فيه التعليل لتحليل الخمس ٦٣
القسم الثاني: ما ذكر فيها التعليل لتحليل حقّهم عليهم السلام الشامل للخمس ٦٤
القسم الثالث: ما ذكر فيه تحليل الخمس مطلقاً أو تحليل حقهم من دون تعليل ٦٥
الطائفة الثانية: ما يظهر منه تحليل الخمس للشيعة مقيّداً ٦٧
الطائفة الثالثه: ما يظهر منه نفي التحليل والإباحة مطلقاً ٦٨
أدلّة القول بتحليل الخمس مطلقاً ٧٢
في ردّ القول بعدم التحليل مطلقاً ٧٣
وجوه الجمع بين الأخبار ٧٤
الوجه الأوّل: اختصاص أخبار التحليل بالجواز وأخبار عدم التحليل بالرجحان ٧٤
الوجه الثاني: حمل أخبار التحليل على الجواز وأخبار عدم التحليل على بعض الأفراد ٧٥
الوجه الثالث: اختصاص أخبار التحليل بالمناكح والجواري ٧٦
الوجه الرابع: اختصاص أخبار التحليل بالفيء والأنفال وأخبار عدم التحليل بالخمس. ٧٧
الوجه الخامس: اختصاص أخبار التحليل بعصر الحضور ٧٧
الوجه السادس: اختصاص أخبار التحليل بتعذّر الإيصال إلى الإمام وعدم حاجة السادات ٧٨
الوجه السابع: اختصاص أخبار التحليل بحصة الإمام عليه السلام ٧٩
الوجه الثامن: اختصاص أخبار التحليل بخمس الأرباح ٨١
الوجه التاسع: اختصاص أخبار التحليل بالتصرّف في المال قبل إخراج الخمس ٨٢
الوجه العاشر: اختصاص أخبار التحليل بما يصرف في المؤونة ٨٣

www.ketab.ir

الوجه الحادي العشر: اختصاص أخبار التحليل بما انتقل من غير الشيعة ٨٤
الوجه الثاني عشر: اختصاص أخبار التحليل بما انتقل إلى الشيعة مطلقاً ٨٤
شواهد للوجه الثاني عشر ٨٥
المؤيّدات لهذا الجمع ٩١
حصيلة البحث ٩٣
تنبيه ٩٤

■ **الفصل الأوّل: في ما يجب فيه الخمس ٩٧**
● **الأوّل: غنائم دار الحرب ٩٩**
القول فيما يجب فيه الخمس ١٠١
الأوّل: غنائم دار الحرب ١٠٢
المقام الأوّل: أدلّة وجوب الخمس فيها ١٠٢
المقام الثاني: في ما يشترط في وجوب الخمس فيها ١٠٤
الجهة الأولى: في اشتراط إذن الإمام عليه السلام ١٠٤
أدلّة القول الأوّل ١٠٥
أدلّة القول الثاني ١١١
دليل القول الثالث ١١٣
دليل القول الرابع ١١٧
دليل القول الخامس ١١٩
دليل القول السادس ١٢١
مقتضى التحقيق في الجهة الأولى ١٢٢
فروع ثلاثة ١٢٣
الفرع الأوّل ١٢٣
الفرع الثاني ١٢٤
الفرع الثالث ١٣٣
الجهة الثانية: في اشتراط كونها ممّا حواه العسكر ١٣٤

www.ketab.ir

أدلّة القول بعدم الاشتراط ١٣٧
الأوّل: الآية ١٣٧
الثاني: الروايات ١٤١
الأولى: ما اشتمل على أداة العموم ١٤١
الثانية: ما دلّ على تعلّق الخمس بالغنيمة مطلقاً ١٤١
الثالثة: ما دلّ على تحليل حقّهم في الأرض لشيعتهم ١٤٢
الثالث: الإجماع ١٤٤
أدلة القول بالاشتراط ١٤٥
الأوّل: الآية ١٤٦
الثاني: الروايات ١٤٦
الطائفة الأولى: ما دلّ على تقسيم الغنائم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس .. ١٤٦
الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الأراضي المفتوحة عنوة لجميع المسلمين ١٥١
الطائفة الثالثة: ما دلّ على حصر الخمس في الغنائم ١٥٥
الطائفة الرابعة ١٥٨
الطائفة الخامسة ١٦١
الدليل الثالث: السيرة القطعية ١٦١
الدليل الرابع ١٦٢
حصيلة البحث في الجهة الثانية ١٦٤
الجهة الثالثة: في اشتراط النصاب وعدمه ١٦٤
دليل القول الأوّل ١٦٥
دليل القول الثاني ١٦٥
الجهة الرابعة: في اشتراط عدم كونها غصباً أو عدم اشتراطه ١٦٧
الأوّل: فروض المسألة ١٦٧
الثاني: تحرير محلّ النزاع ١٦٨
الثالث: الأقوال ١٦٨
أدلّة القول الأوّل ١٦٩

www.ketab.ir

دليل القول الثاني ١٧٠
تنبيه ١٧٦
حصيلة البحث حول صحيحة الحلبي ١٧٦
دليل القول الثالث ١٧٧
نتيجة البحث حول الجهة الرابعة ١٧٧
المقام الثالث: فيما يستثنى من الخمس في الغنائم الحربية ١٧٨
الجهة الأولى: في وجوبه بعد إخراج المؤونة التي أنفقت على الغنيمة ١٧٩
أدلّة القول الأوّل ١٧٩
دليل القول الثاني ١٨١
الجهة الثانية: في وجوبه بعد إخراج الإمام من الغنيمة شيئاً لمصلحةٍ ١٨١
الجهة الثالثة: في وجوبه بعد إخراج الصّفايا ١٨١
الأوّل: الروايات الخاصّة ١٨٢
الثاني: الإجماع ١٨٥
الثالث: ما ذكره المحقق الهمداني ١٨٥
الرابع: الاعتبار العقلائي ١٨٦
الخامس: اختصاص دليل الخمس بالأموال الشخصية ١٨٦
المقام الرابع: فيما لا يستثنى من الخمس ١٨٧
المقام الخامس: في وقت وجوب خمس الغنيمة ١٩١

● **خاتمة: في ما يلحق بغنائم أهل الحرب ١٩٥**
القسم الأوّل: في ما يؤخذ من النّاصب ١٩٦
الجهة الأولى: في المراد بالنّاصب ١٩٦
الجهة الثانية: في جواز أخذ مال الناصب ١٩٧
الجهة الثالثة: في تعلّق الخمس بما أخذ من الناصب ٢٠١
الجهة الرابعة: في استثناء مؤونة السنة وعدمه ٢٠٢
القسم الثاني: فيما يؤخذ من الباغي ٢٠٤

www.ketab.ir

الجهة الأولى: في تنقيح محلّ النزاع ٢٠٤
الجهة الثانية: في جواز أخذ مال الباغي ٢٠٥
أدلّة الجواز مطلقاً ٢٠٦
أدلّة عدم الجواز مطلقاً ٢٠٧
أدلّة القول بالتفصيل ٢٠٩

● **الثاني: المعدن ٢١٩**
الأوّل: في تعريف المعدن ٢٢١
١. كلمات اللغويين ٢٢١
الأولى: في اختصاصه بالجواهر ٢٢٣
الثانية: في اختصاصه بما يكون مدفوناً في الأرض ٢٢٤
الثالثة: في اختصاصه بما يكون جامداً ٢٢٤
الرابعة: في اختصاصه بما يكون خرج من الأرض ٢٢٥
الخامسة: في اختصاصه بما يكون ذا قيمة ٢٢٥
السادسة: في اختصاصه بما يكون منطبعاً ٢٢٥
٢. كلمات الفقهاء ٢٢٦
٣. الروايات ٢٢٨
الطائفة الأولى: ما ذكر فيها عنوان المعدن مع تفسيره ٢٢٨
الطائفة الثانية: ما ذكر فيها عنوان المعدن وبعض مصاديقه ٢٢٩
الطائفة الثالثة: ما دلّ على ثبوت الخمس معلّلاً بأنّه من المعدن ٢٢٩
إشكال على المتن ٢٣١
حكم المشكوك كونه معدناً ٢٣٢
الثاني: في وجوب الخمس في المعدن ٢٣٣
الثالث: في اعتبار النصاب في المعدن ٢٣٤
الحقّ في المقام ٢٣٧
نكات حول العبارة ٢٣٩

www.ketab.ir

الأمر الأوّل: استثناء إخراج مؤونة الاستخراج والتصفية ٢٤١
الأمر الثاني: أنّ النصاب هل يعتبر قبل المؤونة أو بعدها ٢٤٢
الرابع: اعتبار الوحدة في النصاب ٢٤٧
الجهة الأولى: في اعتبار الوحدة من حيث الإخراج ٢٤٧
تنقيح محلّ النزاع ٢٤٨
الأقوال في المسألة ٢٤٨
أدلّة القول الأوّل ٢٤٩
أدلّة القول الثاني ٢٥٠
وأمّا القول الثالث ٢٥٢
الجهة الثانية: في اعتبار الوحدة من حيث المخرِج ٢٥٣
أدلّة القول الأول ٢٥٣
أدلّة القول الثاني ٢٥٤
الجهة الثالثة: في اعتبار الوحدة من حيث المخرَج ٢٥٦
الجهة الرابعة: في اعتبار الوحدة من حيث المكان ٢٥٧
أدلّة القول الأوّل ٢٥٨
أدلّة القول الثاني ٢٥٩
دليل القول الثالث ٢٦١
تنبيه: في الشكّ في بلوغ النصاب ٢٦٢
أدلّة لزوم الاختبار ٢٦٢
خاتمة: في البحث عن شرطية استمرار التكوّن ٢٦٥
□ مسألة ١ ..... ٢٦٦
الفرع الأوّل ٢٦٧
الفرع الثاني ٢٦٨
حكم الصورة الأولى ٢٧٠
حكم الصورة الثانية ٢٧٠
حكم الصورة الثالثة ٢٧١

www.ketab.ir

حكم الصورة الرابعة ٢٧١
حكم الصورة الخامسة ٢٧١
الفرع الثالث ٢٧٢
المقام الأوّل: في الأراضي الموات ٢٧٣
أدلّة القول الأوّل ٢٧٣
أدلّة القول الثالث ٢٧٨
أدلّة القول الثاني ٢٨٠
المقام الثاني: في الأراضي المعمورة ٢٨٧
الفرع الرابع ٢٩٧
أدلّة القول الأوّل ٢٩٧
أدلّة القول الثاني ٢٩٩
□ مسألة ٢ ..... ٣٠٤
مسألتان ٣٠٦
المسألة الأولى ٣٠٦
تنقيح محلّ النزاع ٣٠٧
دليل القول الأوّل ٣٠٨
بقي شيء ٣١١
دليل القول الثاني ٣١٤
دليل القول الثالث ٣١٤
دليل القول الرابع ٣١٥
المسألة الثانية ٣١٦
الحقّ في المسألة ٣١٧
خاتمة في ملكية المعدن ٣١٩
القول الأوّل ٣٢٠
الأوّل: الروايات ٣٢٠
الأولى: موثّقة إسحاق بن عمّار ٣٢٠

www.ketab.ir

الثانية: رواية أبي بصير ٣٢٣
الثالثة: رواية داود بن فرقد ٣٢٤
الرابعة: رواية أبي سيّار ٣٢٤
الثاني: السيرة العقلائية ٣٢٥
القول الثاني ٣٢٧
القول الثالث ٣٢٩
القول الرابع ٣٣٠

● الثالث: الكنز ٣٣٣
المقام الأوّل: في أصل ثبوت الخمس ٣٣٥
المقام الثاني: في تفسير الكنز المتعلّق به الخمس ٣٣٧
الجهة الأولى: في اعتبار كونه مذخوراً في الأرض وعدمه ٣٣٨
الجهة الثانية: في اعتبار قصد الادخار وعدمه ٣٣٩
الأوّل: القول باعتبار القصد ٣٤٠
الثاني: القول بعدم اعتباره ٣٤١
الجهة الثالثة: في جنس المخرَج ٣٤٢
أدلّة القول الأوّل ٣٤٥
دليل القول الثاني ٣٤٩
دليل القول الثالث ٣٤٩
أدلّة القول الرابع ٣٥٠
الجهة الرابعة: في مدة الستر ٣٥١
الجهة الخامسة: في عدم المملوكيّة للغير ٣٥٢
المقام الثالث: في ملكية الكنز ٣٥٢
الجهة الأولى: في ملكية الواجد للكنز ٣٥٤
أدلّة القول الأوّل ٣٥٤
أدلّة القول الثاني ٣٥٩

www.ketab.ir

تنبيه: في التفصيل بين الكنوز القديمة والجديدة ٣٦٤
الجهة الثانية: في الاستثناء عن عموم ملكية الواجد ٣٦٦
المورد الأوّل ٣٦٦
الحكم الأوّل: لزوم التعريف ٣٦٧
الأوّل: قاعدة اليد ٣٦٧
الثاني: الإجماع ٣٦٩
الثالث: الروايات ٣٦٩
الحكم الثاني: ملكية الواجد ٣٧٢
المورد الثاني ٣٧٣
الفرض الأوّل ٣٧٣
الفرض الثاني ٣٧٣
الفرض الثالث ٣٧٤
أدلّة القول الأوّل ٣٧٥
وأمّا القول الثاني ٣٧٨
فرع ٣٧٩
المقام الرابع: في نصاب الكنز ٣٨٠
الأقوال وأدلّتها ٣٨١
المقام الخامس: في ما يلحق بالكنز ٣٨٣
الفرع الأوّل: في ما يوجد في جوف الدّابة ٣٨٤
الجهة الأولى: في وجوب الخمس فيه ٣٨٤
الجهة الثانية: في لزوم التعريف للبائع ٣٨٦
الجهة الثالثة: في اعتبار النصاب فيه ٣٨٩
الفرع الثاني: في ما يوجد في جوف السّمكة ٣٨٩
البحث حول لزوم التعريف فيه ٣٩٠
القسم الأوّل: ما يتكوّن في البحر ٣٩٠
القسم الثاني: ما لا يحتمل تكوّنه في البحر ٣٩٣

www.ketab.ir

الفرع الثالث: في ما يوجد في جوف غير الدابّة والسّمكة ٣٩٣
الضابطة الكلية في المقام ٣٩٤

● **الرابع: الغوص ٣٩٥**
المقام الأوّل: في وجوب الخمس ٣٩٧
الأوّل: آية الخمس ٣٩٧
الثاني: الإجماع ٣٩٨
الثالث: الروايات ٣٩٩
المقام الثاني: في بيان موضوع الخمس في المقام ٤٠١
الجهة الأولى: فيما يتعلّق بكيفيّة الإخراج ٤٠١
دليل القول الأوّل ٤٠٣
دليل القول الثاني ٤٠٥
دليل القول الثالث ٤٠٥
دليل القول الرابع ٤٠٧
دليل القول الخامس ٤٠٧
الجهة الثانية: فيما يتعلّق بجنس المخرج ٤٠٩
المقام الثالث: في اعتبار النصاب ومقداره ٤١٠
أدلّة القول الأوّل ٤١١
أدلّة القول الثاني ٤١٢
دليل القول الثالث ٤١٢
دليل القول الرابع ٤١٣
الفروع الثلاثة المتعلّقة بنصاب الغوص ٤١٣
□ مسألة ٣ ..... ٤١٦
الفرع الأوّل ٤١٦
الفرع الثاني ٤١٧
الفرع الثالث ٤١٩

www.ketab.ir

□ مسألة ٤ ..... ٤٢٠
□ مسأله ٥ ..... ٤٢٢
أمّا المقام الأوّل ٤٢٢
الصورة الأولى ٤٢٢
الصورة الثانية ٤٢٣
وأمّا المقام الثاني ٤٢٤
□ مسألة ٦ ..... ٤٢٧
الجهة الأولى: في ماهية العنبر ٤٢٧
الجهة الثانية: في حكم العنبر ٤٢٨
أمّا القول الأوّل ٤٢٩
وأمّا القول الثاني ٤٣٠
وأمّا القول الثالث ٤٣٠
وأمّا القول الرابع ٤٣١
وأمّا القول الخامس ٤٣٢
الحقّ في المقام ٤٣٣
□ مسألة ٧ ..... ٤٣٤
المقام الأوّل ٤٣٤
المقام الثاني ٤٣٥
● **فهرس الموضوعات ٤٣٧**

www.ketab.ir